.

وقيل له الولاء في السائبة دون غيره اختاره المصنف والشارح .

وقال الزركشي المختار للأصحاب لا ولاء له على السائبة .

قوله (وما رجع من ميراثه رد في مثله) .

يعني على القول بأنه لا ولاء له عليه .

(يشترى به رقابا يعتقهم) .

هذا إحدى الروايتين وجزم به الخرقى وقدمه الزركشي .

والرواية الثانية أن ميراثه لبيت المال وهو الصحيح قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .

ويتفرع على هذا الخلاف لو مات واحد من هؤلاء وخلف بنتا ومعتقة .

فعلى القول بأن لسيده الولاء يكون للبنت النصف والباقي له .

وعلى القول بأن ميراثه يصرف في مثله يكون للبنت النصف والباقي يصرف في العتق .

وعلى القول بأنه لبيت المال يكون للبنت الجميع بالفرض والرد إذ الرد مقدم على بيت المال .

فعلى الرواية الأولى يكون المشترى للرقاب الإمام على الصحيح .

قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وعنه السيد وأطلقهما في المحرر والفائق والزركشي $ فائدتان .

إحداهما على القول بشراء الرقاب لو قل المال عن شراء رقبة كاملة ففي الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان ذكرهما في التبصرة واقتصر عليه في الفروع .

قلت الصواب الذي لا شك فيه أن الصدقة به في زمننا هذا أولى